

## الوسيط في المذهب

الصحيح فقال ما هذا فقال ركعتا الفجر فلم ينكر ففي معناهما كل ما له سبب كالفائتة  
وصلاة الجنابة وسجود التلاوة وتحية المسجد .  
وأما ركعتا الإحرام فيكره لأن سببها الإحرام وهو عذر متأخر وفي الاستسقاء تردد لأن  
تأخيره ممكن